جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٢/٥/٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٦١٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١ بشأن النظر في تعديل نسبة محتوى رطوبة القمح المستورد لتصبح ١٤ % بدلاً من ١٣,٥% نظراً للظروف العالمية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ١٣٢ /٣/ و في ٢٠٢٢/٥/١٦ والمرفق طيه مذكرة في ذات الشأن ؛
وللصالح العام .

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(تابع القرار الوزاري رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٢٢)

قرر

مادة أولى

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالاقماح المستوردة لتصل إلى ١٤% بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير
٤٢٨٥٦